السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4515 — 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

مرسوم رقم 2.97.236 صادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الجهوية 3461

نصوص خاصة

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.575 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بالجماعة القروية لأولاد صباح وذلك قصد تزويد مدينة الكارة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من ثلاثة أثقاب ذات الأرقام 20/2130 ـ 28/2155 و 20/2149 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم سطات) 3462

صفحة

دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1065.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لواحات النخيل بفجيج بالجماعة القروية لفجيج بإقليم فجيج 3462

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1066.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان بالجماعة القروية لأولاد فنان بإقليم خريبكة..... 3463

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1067.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط بالجماعة القروية لبطيط بإقليم الحاجب 3464

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1068.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر بالجماعة القروية لمستكمر بإقليم بركان - تاوريرت 3465

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1069.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك بالجماعة القروية لعين الشكاك بإقليم صفرو 3465

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1070.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة بالجماعة القروية للركادة بإقليم تيزنيت 3466

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1074.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط بجماعة بطيط القروية بدائرة عين تاوجطات بإقليم الحاجب 3467

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1075.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بعين الشكاك الواقعة بجماعة عين الشكاك القروية بدائرة ايموزار بإقليم صفرو 3467

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1076.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بمستكمر الواقعة بجماعة مستكمر القروية بدائرة العيون بإقليم بركان - تاوريرت 3467

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1077.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان بجماعة أولاد فنان القروية بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة 3468

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1078.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بالركادة الواقعة بجماعة الركادة القروية بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت 3468

صفحة

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1079.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بواحات النخيل بفجيج الواقعة بجماعة فجيج القروية بدائرة فجيج بإقليم فجيج 3469

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1331.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 3470

وزارة الاسكان.

قرار لوزير الاسكان رقم 1329.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاسكان 3471

وزارة التجارة الخارجية.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1327.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية 3483

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 1328.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج . 3485

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1330.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للحسابات 3486

مجلس النواب.

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 1391.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المختلطة المختصة إزاء أسلاك موظفي إدارة مجلس النواب 3487

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1388.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الادارة العامة للأمن الوطني 3488

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.236 صادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادتين 44 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء هيئات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري وممثلو المأجورين في كل جهة ، يوم الجمعة 24 أكتوبر 1997 لتقوم كل هيئة فيما يخصها بانتخاب المستشارين الجهويين.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف وكيل كل لائحة أو من طرف المرشح بنفسه من 7 إلى 13 أكتوبر 1997.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية من الساعة الأولى من يوم 14 أكتوبر 1997 وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من يوم 23 أكتوبر 1997.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.575 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بالجماعة القروية لأولاد صباح وذلك قصد تزويد مدينة الكارة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من ثلاثة أثقاب ذات الأرقام 20/2130 ـ 28/2155 و 20/2149 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم سطات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 20 نوفمبر 1991 و 20 يناير 1992 بمكاتب الجماعة القروية لأولاد صباح بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بالجماعة القروية لأولاد صباح وذلك قصد تزويد مدينة الكارة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من ثلاثة أثقاب ذات الأرقام 20/2130 ـ 28/2155 و 20/2149 بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المحفظتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان الأرضيتان	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما
1	غير محفظة	السيدان : محمد بن الحاج العدناني ، دوار اولاد بن عمر ، جماعة اولاد صباح ، قيادة الكارة.	آ س 05 60
2	كذلك	سعيد بن الحاج العدناني ، دوار اولاد بن عمر ، جماعة أولاد صباح ، قيادة الكارة.	40 39

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1065.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لواحات النخيل بفجيج بالجماعة القروية لفجيج بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.720 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لواحات النخيل بفجيج بالجماعة القروية لفجيج بإقليم فجيج ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 28 يناير 1997 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لواحات النخيل بفجيج كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية
لواحة فجيج بإقليم فجيج
(مكونات المشروع)

العمليات	الوحدة	الكمية	المبلغ (1.000) درهم
منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي			
- الاعداد الهيدروفلاحي :			
- بناء وإصلاح شبكة السقي	م ط	18.000	5.200
- حماية بعض مناطق الواحة من مياه الفيض	كذلك	1.000	1.500
- جر الماء من ثقب التنية البيضة.	كذلك	5.500	3.200
تكثيف الانتاج النباتي :			
- بناء وتجهيز وحدة للثمور	م²	220	600
التجهيز الداخلي			
- الاعداد العقاري :			
- الحرث العميق	هكتار	500	600
منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي			
- المحافظة على التربة :			
- محاربة زحف الرمال			
- محاربة مكانيكية	كذلك	20	1.200
- محاربة بيولوجية	كذلك	40	400
- التشجير من أجل حماية على ضفتي الواد	كذلك	110	1.100
- التشجير من أجل الاستجمام	كذلك	10	100
- أشغال المحافظة على المياه والتربة	م³	2.000	1.000
منطقة تحسين المراعي :			
التجهيز الداخلي			
- أشغال إعداد وتحسين المراعي :			
- غرس شجيرات علفية	هكتار	100	500

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1066.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان بالجماعة القروية لأولاد فنان بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.722 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان بالجماعة القروية لأولاد فنان بإقليم خريبكة ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 28 مارس 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية
لأولاد فنان بإقليم خريبكة
(مكونات المشروع)

العمليات	الوحدة	الكمية	المبلغ (1.000) درهم
منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الداخلي			
- الاعداد العقاري :			
- قلع الأحجار	هكتار	400	2.600
التجهيز الخارجي			
- تحسين الانتاج الحيواني :			
- توسيع مركز جمع الحليب وتجهيزه	وحدة	1	110
- إقتناء آلات لتبريد الحليب (سعة 1.000 لتر)	كذلك	2	160
منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمليات	الوحدة	الكمية	المبلغ (1.000) درهم
– بناء مدرجات ميكانيكية.	م³	1.040	310
التجهيز الداخلي			
– بناء أعزمة وجدران بالحجارة	كلم	96	5.100
– بناء مصطبات مع غرس الزيتون	كذلك	30	420
– غرس الصبار	هكتار	1.500	1.500
منطقة تحسين المراعي :			
التجهيز الخارجي			
– أشغال إعداد وتحسين المراعي بالغابة :			
– غرس شجيرات علفية	كذلك	1.400	4.900
– زرع أصناف نباتية سنوية	كذلك	500	250
– حفر ، إعداد وتجهيز نقط الماء	وحدة	8	950

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1067.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.718 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط بالجماعة القروية لبطيط بإقليم الحاجب ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 20 ديسمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية

لبطيط بإقليم الحاجب

(مكونات المشروع)

العمليات	الوحدة	الكمية	المبلغ (1.000) درهم
منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي			
– الاعداد الهيدروفلاحي :			
– ترميم القناة الرئيسية	كلم	12	7.200
– تعويض مأخد	وحدة	400	1.000
– خرسنة الشبكة التلاثية	كلم	30	10.000
– إعداد المسالك	كذلك	9,5	1.600
– تجهيز أثقاب	وحدة	3	1.800
– تكثيف الانتاج النباتي :			
– بناء وحدات لتخزين البصل والبطاطس	كذلك	10	50
– تكثيف الانتاج الحيواني :			
– إنجاز المسابح المبيدة	كذلك	1	50
التجهيز الداخلي			
– الاعداد العقاري :			
– قلع الأحجار	هكتار	500	3.975
منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الداخلي			
– المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
– تهييء التربة	كذلك	700	1.425
– غرس الأشجار	كذلك	700	2.100

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1068.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر بالجماعة القروية لمستكمر بإقليم بركان ـ تاوريرت.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.719 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر بالجماعة القروية لمستكمر بإقليم بركان ـ تاوريرت ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ فاتح أبريل 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية
لمستكمر بإقليم بركان ـ تاوريرت
(مكونات المشروع)

العمليات	الوحدة	الكمية	المبلغ (1.000) درهم
منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي			
- الاعداد الهيدروفلاحي :			
- التقاط عين منشاة فنية	وحدة	3	150
- خرسنة الساقية	كلم	20,5	5.950
- بناء أحواض التخزين	وحدة	3	150
- تحسين الانتاج الحيواني :			
- بناء مركز لجمع الحليب	كنلك	1	180
- اقتناء تجهيزات مركز جمع الحليب	كنلك	1	100
التجهيز الداخلي			
- الاعداد العقاري :			
- إزالة الأعشاب الضارة	هكتار	300	1.000
منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي			
- المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
- إنشاء سدود قاطعة وبناء أسوار واقية بالحجار	م م	2.000	2.000
- مصدة الريح ـ التزويد بالأغراس	نبتة	100.000	300
التجهيز الداخلي .			
- المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
- بناء مصطبات وتوزيع الأغراس	هكتار	600	4.200
منطقة تحسين المراعي :			
التجهيز الخارجي			
- تحسين المراعي بالغابة	كنلك	500	2.000
التجهيز الداخلي			
- تحسين المراعي بالأراضي الجماعية	كنلك	500	1.650

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1069.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك بالجماعة القروية لعين الشكاك بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.721 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك بالجماعة القروية لعين الشكاك بإقليم صفرو ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 22 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية
لعين الشكاك بإقليم صفرو
(مكونات المشروع)

العمليات	الوحدة	الكمية	المبلغ (1.000) درهم
منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي			
– الاعداد الهيدروفلاحي :			
– إصلاح القنوات الرئيسية	كلم	1	220
– خرسنة الشبكة المائية الثانوية	كذلك	24	7.200
– تجهيز ثقب	وحدة	4	4.500
التجهيز الداخلي			
– الاعداد العقاري :			
– قلع الأحجار	هكتار	1.000	7.500
– معالجة الأعشاب الغير الصالحة	كذلك	210	600
منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الداخلي			
– المحافظة على الأراضي الفلاحية	كذلك	200	1.400
منطقة تحسين المراعي :			
التجهيز الداخلي			
– أشغال إعداد وتحسين المراعي :			
– تحسين المراعي	كذلك	50	200

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1070.97 صادر في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997) بحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية لتنفيذ الأشغال داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة بالجماعة القروية للركادة بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.717 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة بالجماعة القروية للركادة بإقليم تيزنيت ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المجتمعة بتاريخ 21 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحصر البرنامج النهائي للتجهيز الخارجي والداخلي للأراضي الفلاحية الواقعة داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة كما هو مبين في الجدول رفقته :

دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية
بإقليم تيزنيت
(مكونات المشروع)

العمليات	الوحدة	الكمية	المبلغ (1.000) درهم
منطقة استثمار الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي			
– الاعداد الهيدروفلاحي :			
– التقاط عين	وحدة	1	200
– إعداد خطارة	م ط	4.558	1.000
– ترميم السواقي	كذلك	2.400	120
– إعادة إصلاح أحواض التخزين	م³	300	150
– بناء الساقية	م ط	12.531	2.374
– خلق أحواض مسقية بمياه الفيض :			
– بناء حاجز تحويلي	وحدة	5	3.517
– بناء قناة الجلب	كذلك	3.800	1.905
– بناء قنوات رئيسية	م ط	6.130	2.450
– حماية المنشآت الهيدروفلاحية	كذلك	622	312
– تحسين الانتاج الحيواني:			
– بناء مركز لجمع الحليب	وحدة	1	200
– اقتناء تجهيزات مركز جمع الحليب	كذلك	2	240
التجهيز الداخلي			
– الاعداد العقاري :			
– قلع الحجار	هكتار	960	9.600
منطقة المحافظة على الأراضي الفلاحية :			
التجهيز الخارجي			
– المحافظة على التربة :			
– غرس الصبار	كذلك	300	900
التجهيز الداخلي			
– بناء حزام واقي بالحجارة	م ط	700	1.449
– غرس أشجار مثمرة	هكتار	1.000	950

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1418 (19 يونيو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1074.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط بجماعة بطيط القروية بدائرة عين تاوجطات بإقليم الحاجب.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.718 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط الواقعة بجماعة بطيط القروية بإقليم الحاجب ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يوجد مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط الواقعة بجماعة بطيط القروية بدائرة عين تاوجطات بإقليم الحاجب ، على صعيد البنايات الادارية لمركز الأشغال رقم 04 - 23 لبطيط.

المادة الثانية

دائرة النفوذ الترابية للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997)

وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1075.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بعين الشكاك الواقعة بجماعة عين الشكاك القروية بدائرة ايموزار بإقليم صفرو.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.721 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بعين الشكاك الواقعة بجماعة عين الشكاك القروية بإقليم صفرو ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يوجد مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك الواقعة بجماعة عين الشكاك القروية بدائرة إيموزار بإقليم صفرو ، على صعيد البنايات الادارية لمركز الأشغال رقم 06 - 32 لعين الشكاك.

المادة الثانية

دائرة النفوذ الترابية للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997)

وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1076.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بمستكمر الواقعة بجماعة مستكمر القروية بدائرة العيون بإقليم بركان – تاوريرت.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.719 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بمستكمر الواقعة بجماعة مستكمر القروية بإقليم بركان – تاوريرت ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يوجد مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر الواقعة بجماعة مستكمر القروية بدائرة العيون بإقليم بركان – تاوريرت ، على صعيد البنايات الادارية لجماعة مستكمر القروية.

المادة الثانية

دائرة النفوذ الترابية للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997)

وزير الدولة في الداخلية ، الإمضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1077.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان بجماعة أولاد فنان القروية بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.722 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان بجماعة أولاد فنان القروية بإقليم خريبكة ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يوجد مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان الواقعة بجماعة أولاد فنان القروية بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة على صعيد البنايات الادارية للجماعة القروية المعنية.

المادة الثانية

دائرة النفوذ الترابية للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان.

حرر بالرباط في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997)

وزير الدولة في الداخلية ، الإمضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1078.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بالركادة الواقعة بجماعة الركادة القروية بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.717 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بالركادة الواقعة بجماعة الركادة القروية بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يوجد مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة الواقعة بجماعة الركادة القروية بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت ، على صعيد البنايات الادارية لجماعة الركادة القروية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

دائرة النفوذ الترابية للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997)

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1079.97 صادر في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بواحات النخيل بفجيج الواقعة بجماعة فجيج القروية بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.720 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بواحات النخيل بفجيج بجماعة فجيج القروية بإقليم فجيج ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يوجد مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لواحات فجيج الواقعة بجماعة فجيج القروية بدائرة فجيج بإقليم فجيج ، على صعيد البنايات الادارية لبلدية فجيج.

المادة الثانية

دائرة النفوذ الترابية للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لواحات فجيج.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1418 (24 يونيو 1997)

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1331.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.807 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان طبقا لما يأتي :

- اللجنة الأولى : سلك المتصرفين المساعدين ؛
- اللجنة الثانية : سلك المحررين ؛
- اللجنة الثالثة : سلك المحللين والتقنيين ؛
- اللجنة الرابعة : سلك الكتاب ؛
- اللجنة الخامسة : سلك الأعوان العموميين.

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين	الدرجات	عدد ممثلي الادارة
1	سلك المتصرفين المساعدين.	2 – 2	المتصرفون المساعدون.	2 – 2
2	سلك المحررين.	1 – 1	المحررون ؛ المحررون الممتازون.	1 – 1
3	سلك المهندسين ؛ سلك المحللين ؛ سلك التقنيين.	1 – 1	مهندس الدولة ؛ المحللون المنظمون ؛ التقنيون من الدرجة الأولى ؛ التقنيون من الدرجة الثانية.	1 – 1
4	سلك الكتاب.	1 – 1	الكتاب ؛ الكتاب الممتازون.	1 – 1
5	سلك الأعوان العموميين ؛ سلك أعوان التنفيذ ؛ سلك أعوان الخدمة.	1 – 1	الأعوان العموميون خارج الصنف ؛ الأعوان العموميون من الصنف 1 و 2 و 3 ؛ أعوان التنفيذ الممتازون ؛ أعوان التنفيذ ؛ أعوان الخدمة.	1 – 1

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد السلام بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 1329.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاسكان.

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة الاسكان ويحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين الرسميين والنواب في حظيرتها إزاء كل إطار أو أكثر وعلى صعيد الادارة المركزية أو العمالة أو الاقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجداول الملحقة بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997).

الامضاء : سعيد الفاسي.

* * *

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء الادارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الادارة
1	المهندسون المعماريون	2 - 2	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري الدرجة الممتازة - مهندس معماري الدرجة 1	2 - 2	2 - 2
2	مهندسو الدولة	2 - 2	- مهندس رئيس - مهندس الدولة الدرجة الممتازة - مهندس الدولة الدرجة 1	2 - 2	2 - 2
3	مهندسو التطبيق المحللون	1 - 1	- مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق الدرجة 1 - محلل	1 - 1	1 - 1
4	المتصرفون المساعدون	2 - 2	- متصرف مساعد	2 - 2	2 - 2
5	الاعلاميون	1 - 1	- إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي	1 - 1	1 - 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الادارة
6	المحررون العرفاء المبرمجون	1 - 1	- محرر ممتاز - محرر - عارف - مبرمج محلل - مبرمج	1 - 1	1 - 1
7	التقنيون مسيرو الاوراش	2 - 2	- تقني ممتاز - تقني من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثانية - مسير الاوراش	2 - 2	2 - 2
8	الكتاب	2 - 2	- كاتب ممتاز - كاتب	2 - 2	2 - 2
9	الاعوان العموميون	3 - 3	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	3	3
10	أعوان التنفيذ	2 - 2	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	2 - 2	2 - 2
11	أعوان الخدمة	2 - 2	- عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	2 - 2	2 - 2

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
إزاء عمالات الرباط ، سلا وتمارة

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
12	المهندسون المعماريون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون المبرمجون العرفاء	1 - 1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري الدرجة الممتازة - مهندس معماري د 1 - مهندس رئيس - مهندس الدولة د.م - مهندس الدولة د 1 - مهندس التطبيق د.م - مهندسو التطبيق د.1 - متصرف مساعد - اعلامي ممتاز - إعلامي محتص - إعلامي - محلل - مبرمج محلل - مبرمج - عارف	1 - 1	1 - 1
13	التقنيون مسيرو الاوراش	1 - 1	- تقني الدرجة الممتازة - تقني الدرجة الاولى - تقني الدرجة الثانية - مسير الاوراش	1 - 1	1 - 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
14	المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	1 - 1	- محرر الدرجة الممتازة - محرر - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	1 - 1	1 - 1
15	الاعوان العموميون	2 - 2	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خ.ص -عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف 2 - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف 4	2 - 2	2 - 2

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
إزاء عمالات وأقاليم الخميسات ، القنيطرة وسيدي قاسم

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
16	المهندسون المعماريون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون المحللون المبرمجون العرفاء	1 - 1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري درجة الممتازة - مهندس معماري الدرجة 1 - مهندس رئيس - مهندس الدولة الدرجة الممتازة - مهندس الدولة الدرجة الاولى - مهندس التطبيق الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق الدرجة 1 - متصرف مساعد - محلل - مبرمج محلل -مبرمج - عارف	1 - 1	1 - 1
17	التقنيون	1 - 1	- تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثانية	1 - 1	1 - 1
18	الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	1 - 1	- كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون الخدمة الدرجة الممتازة - عون الخدمة	1 - 1	1 - 1
19	الاعوان العموميون	2 - 2	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف الاول - عون عمومي من الصنف 2 - عون عمومي من الصنف 3 - عون عمومي من الصنف 4	2 - 2	2 - 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء

إزاء عمالات وأقاليم فاس ، تاونات وزواغة ـ مولاي يعقوب

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
20	المهندسون المعماريون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون المحللون الاعلاميون المبرمجون العرفاء التقنيون مسيرو الاوراش	1 - 1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري الدرجة الممتازة - مهندس معماري الدرجة 1 -مهندس رئيس - مهندس الدولة الدرجة الممتازة - مهندس الدولة الدرجة 1 - مهندس التطبيق الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق الدرجة 1 - متصرف مساعد - محلل - اعلامي ممتاز - اعلامي مختص - اعلامي - مبرمج محلل - مبرمج - عارف - تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثانية - مسير الاوراش	1 - 1	1 - 1
21	الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	1 - 1	- كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	1 - 1	1 - 1
22	الاعوان العموميون	2 - 2	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف الاول - عون عمومي من الصنف 2 - عون عمومي من الصنف 3 - عون عمومي من الصنف 4	2 - 2	2 - 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
إزاء عمالات وأقاليم مكناس ، إفران ، الرشيدية وخنيفرة

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
23	المهندسون المعماريون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون المبرمجون العرفاء	1 - 1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري الدرجة الممتازة - مهندس معماري الدرجة 1 - مهندس الدولة الدرجة الممتازة - مهندس الدولة الدرجة 1 - مهندس التطبيق الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق الدرجة 1 - متصرف مساعد - اعلامي ممتاز - اعلامي مختص - اعلامي - محلل - مبرمج محلل - مبرمج - عارف	1 - 1	1 - 1
24	التقنيون مسيرو الاوراش	1 - 1	- تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثانية - مسير الاوراش	1 - 1	1 - 1
25	المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	1 - 1	- محرر من الدرجة الممتازة - محرر - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	1 - 1	1 - 1
26	الاعوان العموميون	2 - 2	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف الاول - عون عمومي من الصنف 2 - عون عمومي من الصنف 3 - عون عمومي من الصنف 4	2 - 2	2 - 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء

إزاء أقاليم العيون ووادي الذهب

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
27	المهندسون المعماريون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون التقنيون المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	1 - 1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري الدرجة الممتازة - مهندس معماري الدرجة I - مهندس الدولة الدرجة الممتازة - مهندس الدولة الدرجة I - مهندس التطبيق د.الممتازة - مهندس التطبيق درجة 1 - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثانية - محرر ممتاز - محرر - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	1 - 1	1 - 1
28	الاعوان العموميون	2 - 2	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف الاول - عون عمومي من الصنف 2 - عون عمومي من الصنف 3 - عون عمومي من الصنف 4	2 - 2	2 - 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء

إزاء عمالات وأقاليم العرائش ، طنجة ، تطوان والشاون

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
29	المهندسون المعماريون مهندسو الدولة	1 - 1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري الدرجة الممتازة - مهندس معماري الدرجة 1 - مهندس رئيس - مهندس الدولة الدرجة الممتازة - مهندس الدولة الدرجة 1	1 - 1	1 - 1
30	مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون المحللون المبرمجون العرفاء	1 - 1	- مهندس التطبيق الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق الدرجة 1 - متصرف مساعد - محلل - مبرمج محلل - مبرمج عارف	1 - 1	1 - 1
31	التقنيون المساعدون التقنيون	1 - 1	- تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثانية - مساعد تقني	1 - 1	1 - 1
32	المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	1 - 1	- محرر ممتاز - محرر - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	1 - 1	1 - 1
33	الاعوان العموميون	2 - 2	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف 1 - عون عمومي الصنف الثاني - عون عمومي الصنف 3 - عون عمومي الصنف4	2 - 2	2 - 2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
إزاء عمالات وأقاليم الدار البيضاء ـ أنفا ،
ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، عين الشق ـ الحي الحسني ،
عين السبع ـ الحي المحمدي ، الفداء ـ درب السلطان ،
المحمدية وبنسليمان

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
34	المهندسون المعماريون مهندسو الدولة	1 - 1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري الدرجة الممتازة - مهندس معماري الدرجة 1 - مهندس رئيس - مهندس الدولة الدرجة الممتازة - مهندس الدولة الدرجة 1	1 - 1	1 - 1
35	مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون المبرمجون العرفاء	1 - 1	- مهندس التطبيق الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق الدرجة 1 - متصرف مساعد - اعلامي ممتاز - اعلامي مختص - اعلامي - محلل - مبرمج محلل - مبرمج عارف	1 - 1	1 - 1
36	التقنيون المساعدون التقنيون المختصون	2 - 2	- تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثانية - مساعد تقني مختص	2 - 2	2 - 2
37	المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	1 - 1	- محرر من الدرجة الممتازة - محرر - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	1 - 1	1 - 1
38	الاعوان العموميون	2 - 2	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف الاول - عون عمومي من الصنف 2 - عون عمومي من الصنف 3 - عون عمومي من الصنف 4	2 - 2	2 - 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
إزاء عمالات وأقاليم الجديدة ، سطات ، خريبكة وبني ملال

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
39	المهندسون المعماريون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون المحللون المبرمجون العرفاء	1 - 1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري الدرجة الممتازة - مهندس معماري الدرجة I - مهندس رئيس - مهندس الدولة الدرجة الممتازة - مهندس الدولة الدرجة I - مهندس التطبيق الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق الدرجة I - متصرف مساعد - محلل - مبرمج محلل - مبرمج عارف	1 - 1	1 - 1
40	التقنيون	1 - 1	- تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثانية	1 - 1	1 - 1
41	المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	1 - 1	- محرر من الدرجة الممتازة - محرر - كاتب ممتاز -كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	1 - 1	1 - 1
42	الاعوان العموميون	2 - 2	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف الاول - عون عمومي من الصنف 2 - عون عمومي من الصنف 3 - عون عمومي من الصنف 4	2 - 2	2 - 2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء

إزاء عمالات وأقاليم الحسيمة ، تازة ، الناضور ووجدة

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
43	المهندسون المعماريون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون المحللون المبرمجون العرفاء	1 – 1	– مهندس معماري رئيس – مهندس معماري الدرجة الممتازة – مهندس معمري الدرجة 1 – مهندس رئيس – مهندس الدولة الدرجة الممتازة – مهندس الدولة الدرجة 1. – مهندس التطبيق الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق الدرجة 1. – متصرف مساعد – محلل – مبرمج محلل – مبرمج عارف	1 – 1	1 – 1
44	التقنيون	1 – 1	– تقني من الدرجة الممتازة – تقني من الدرجة الاولى – تقني من الدرجة الثانية	1 – 1	1 – 1
45	المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	2 – 2	. محرر من الدرجة الممتازة. – محرر – كاتب ممتاز – كاتب – عون التنفيذ الدرجة الممتازة – عون التنفيذ – عون الخدمة ممتاز – عون الخدمة	2	2
46	الاعوان العموميون	2 – 2	– عون عمومي خارج الصنف ممتاز – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي الصنف الاول – عون عمومي من الصنف 2 – عون عمومي من الصنف 3 – عون عمومي من الصنف 4	2 – 2	2 – 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء

إزاء عمالات وأقاليم مراكش ، الصويرة ، قلعة السراغنة وآسفي

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
47	المهندسون المعماريون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون الإعلاميون المحللون المبرمجون العرفاء	1 - 1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري الدرجة الممتازة - مهندس معماري الدرجة 1 - مهندس رئيس - مهندس الدولة الدرجة الممتازة - مهندس الدولة الدرجة 1 - مهندس التطبيق الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق الدرجة 1 - متصرف مساعد - اعلامي ممتاز - اعلامي مختص - اعلامي - محلل - مبرمج محلل - مبرمج عارف	1 - 1	1 - 1
48	التقنيون	1 - 1	تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثانية	1 - 1	1 - 1
49	المحررون الكتاب	1 - 1	- محرر من الدرجة الممتازة - محرر - كاتب ممتاز - كاتب	1 - 1	1 - 1
50	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	2- 2	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	2- 2	2- 2
51	الاعوان العموميون	2- 2	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف الاول - عون عمومي من الصنف 2 - عون عمومي من الصنف 3 - عون عمومي من الصنف 4	2- 2	2- 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء

إزاء عمالات وأقاليم أكادير ، تارودانت ، تيزنيت ، ورزازات ، طاطا وكلميم

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	عدد الممثلين	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
52	المهندسون المعماريون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون الاعلاميون المحللون المبرمجون العرفاء	1 - 1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري الدرجة الممتازة - مهندس معماري الدرجة 1 - مهندس رئيس - مهندس الدولة الدرجة الممتازة - مهندس الدولة الدرجة 1 - مهندس التطبيق الدرجة الممتازة - مهندسو التطبيق الدرجة 1 - متصرف مساعد - اعلامي ممتاز - اعلامي مختص - اعلامي - محلل - مبرمج محلل - مبرمج عارف	1 - 1	1 - 1
53	التقنيون	1 - 1	- تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الاولى - تقني من الدرجة الثانية	1 - 1	1 - 1
54	الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	1 - 1	- كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتز - عون التنفيذ - عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة	1 - 1	1 - 1
55	الاعوان العموميون	2- 2	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف الاول - عون عمومي من الصنف 2 - عون عمومي من الصنف 3 - عون عمومي من الصنف 4	2- 2	2- 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1327.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 المؤرخ في 4 ربيع الآخر 1407 (4 فبراير 1987) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة الخارجية ويحدد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين ، الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الادارة المركزية حسب الجدول الملحق بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997).

الامضاء : محمد العلمي.

* * *

ملحق بالقرار رقم 1327.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية

* * * * * * * *

ـ الادارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
		الرسميين	النواب		الرسميين	النواب
1	المتصرفون المساعدون	2	2	متصرف مساعد	2	2
2	المحررون	1	1	المحرر المحرر الممتاز	1	1
3	الكتاب	2	2	الكاتب الكاتب الممتاز	2	2
4	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	1	1	عون التنفيذ عون التنفيذ الممتاز عون الخدمة عون الخدمة الممتاز	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الإطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
		الرسميين	النواب		الرسميين	النواب
5	المفتشون الإقليميون والمفتشون	2	2	مفتش إقليمي مفتش رئيس مفتش	2	2
6	المفتشون المساعدون والأعوان التقنيون	1	1	مفتش مساعد مفتش مساعد ممتاز عون تقني	1	1
7	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة ومهندسو التطبيق والمحللون المنظمون والمحللون	1	1	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة محلل منظم محلل منظم ممتاز محلل	1	1
8	الإعلاميون المختصون والإعلاميون والمبرمجون والتقنيون	1	1	إعلامي مختص إعلامي ممتاز إعلامي مبرمج مبرمج محلل تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الممتازة	1	1
9	العرفاء ومسيرو الآلات والأعوان العموميون	1	1	عريف مسير آلة مسير آلة ممتاز عون عمومي من الصنف الرابع عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي خارج الصنف عون عمومي خارج الصنف ممتاز	1	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية
المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج

قرار لنائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 1328.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

نائب كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي نيابة كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ويحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الادارة المركزية حسب الجدول الملحق بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

الامضاء : لحسن كبون.

ملحق بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الادارة المركزية بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح المركزية

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	عدد الممثلين	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	
				الدرجات	عدد الممثلين
1	الاعلاميون المختصون ؛ المحللون المنظمون ؛ الاعلاميون ؛ المحللون ؛ المتصرفون المساعدون ؛ مهندسو التطبيق.	2 - 2	2 - 2	إعلامي مختص ؛ محلل منظم ؛ إعلامي ؛ محلل ؛ منصرف مساعد ؛ مندس التطبيق من الدرجة الممتازة ؛ مهندس التطبيق من الدرجة الأولى.	2 - 2
2	المحررون ؛ التقنيون ؛ العرفاء.	2 - 2	2 - 2	محرر ممتاز ؛ محرر ؛ تقني من الدرجة الأولى ؛ تقني من الدرجة الثانية ؛ عارف.	2 - 2
3	الأعوان العموميون.	1 - 1	1 - 1	عون عمومي من الصنف الأول ؛ عون عمومي من الصنف الثاني ؛ عون عمومي من الصنف الثالث ؛ عون عمومي من الصنف الرابع.	1 - 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	عدد الممثلين	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	
				الدرجات	عدد الممثلين
4	الكتاب.	1 – 1	1 – 1	كاتب ممتاز ؛ كاتب.	1 – 1
5	أعوان التنفيذ. أعوان الخدمة.	1 – 1	1 – 1	عون التنفيذ ممتاز ؛ عون التنفيذ عون الخدمة ممتاز ؛ عون الخدمة.	1 – 1

المجلس الأعلى للحسابات

قرار لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1330.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للحسابات.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ .

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي المجلس الأعلى للحسابات ، ويحدد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين ، الرسميين والنواب إزاء كل إطار ودرجة في حظيرتها حسب الجدول الملحق بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار إحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للحسابات

اللجنة رقم	الاطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون	- المتصرفون المساعدون	1	1	1	1
2	المحررون والتقنيون	- المحررون الممتازون ؛ - المحررون ؛ - التقنيون من الدرجة الممتازة ؛ - التقنيون من الدرجة الأولى ؛ - التقنيون من الدرجة الثانية.	1	1	1	1
3	الكتاب	- الكتاب الممتازون - الكتاب	1	1	1	1
4	الأعوان العموميون	- الأعوان العموميون خارج الصنف ؛ - الأعوان العموميون من الصنف الأول ؛ - الأعوان العموميون من الصنف الثاني ؛ - الأعوان العموميون من الصنف الثالث ؛ - الأعوان العموميون من الصنف الرابع.	1	1	1	1
5	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	- أعوان التنفيذ الممتازين ؛ - أعوان التنفيذ ؛ - أعوان الخدمة الممتازين ؛ - أعوان الخدمة ؛	2	2	2	2

مجلس النواب

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 1391.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المختلطة المختصة إزاء أسلاك موظفي إدارة مجلس النواب.

رئيس مجلس النواب ،

بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) ، كما تم تعديله ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار مكتب مجلس النواب بتاريخ 9 نوفمبر 1989 بتنظيم وتصنيف هيئة الأعوان المختصين العاملين بإدارة مجلس النواب ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المختلطة المختصة إزاء موظفي مجلس النواب.

ويحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين ، الرسميين والنواب ، إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد مجلس النواب حسب الجدول المرفق بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

الامضاء : محمد جلال السعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول ملحق

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المستشارون	مستشار	2	2	2	2
2	الملحقون الاداريون	ملحق إداري ممتاز ملحق إداري	1 1	1 1	2	2
3	الملحقون الاداريون المساعدون	ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى	- 2	- 2	2	2
4	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	1 1	1 1	2	2
5	الأعوان والمخازنية والأعوان المؤهلون	عون مؤهل عون	1 1	1 1	2	2
6	الأعوان المختصون	عون مختص صنف 3،4 عون مختص صنف 1،2	1 1	1 1	2	2

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1388.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الادارة العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.729 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الادارة العامة للأمن الوطني ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الادارة العامة للأمن الوطني ويحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين ، الرسميين والنواب إزاء كل إطار وعلى صعيد الادارة المركزية والعمالة أو الاقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجدولين رقم 1 و رقم 2 الملحقين بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 1 : المركز : الادارة العامة للامن الوطني
للقرار رقم 1388.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997)
بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الادارة العامة للامن الوطني

رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الكتاب	- كاتب ؛ - كاتب ممتاز.	1	1	1	1
2	أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ؛ - عون التنفيذ ممتاز.	2	2	2	2
3	أعوان الخدمة والأعوان العموميون	- عون خدمة ؛ - عون خدمة ممتاز ؛ - الصنف الأول والثالث والرابع.	2	2	2	2

ملحق رقم 2 : توزيع اللجان على صعيد العمالة أو الاقليم أو أكثر للقرار 1388.97
صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء موظفي الادارة العامة للأمن الوطني العاملين بالمصالح الخارجية

توزيع اللجان على صعيد العمالة أو الاقليم أو أكثر	رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
ولاية الرباط وسلا (مركز) - عمالة القنيطرة ؛ - اقليم الخميسات ؛ - اقليم طنجة ؛ - ولاية تطوان ؛	4	الكتاب وأعوان التنفيذ	- كاتب ؛ - كاتب ممتاز ؛ - عون التنفيذ ؛ - عون التنفيذ ممتاز.	2	2	2	2
	5	أعوان الخدمة والأعوان العموميون	- عون الخدمة ؛ - عون الخدمة ممتاز ؛ - الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	2	2	2	2
ولاية الدار البيضاء الكبرى (مركز) - اقليم الجديدة ؛ - اقليم سطات ؛ - اقليم خريبكة ؛ - اقليم بني ملال ؛	6	الكتاب وأعوان التنفيذ	- كاتب ؛ - كاتب ممتاز ؛ - عون التنفيذ ؛ - عون التنفيذ ممتاز .	2	2	2	2
	7	أعوان الخدمة والأعوان العموميون	- عون الخدمة ؛ - عون خدمة ممتاز - الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توزيع اللجان على صعيد العمالة أو الاقليم أو أكثر	رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
ولاية فاس ؛ (مركز) – ولاية مكناس ؛ – ولاية وجدة ؛ – اقليم صفرو ؛ – اقليم افران ؛ – اقليم خنيفرة ؛ – اقليم سيدي قاسم ؛ – اقليم تازة ؛ والثالث والرابع. – اقليم تاوريرت.	8	الكتاب وأعوان التنفيذ أعوان الخدمة والأعوان العموميون ؛	– كاتب ؛ – كاتب ممتاز ؛ – عون التنفيذ ؛ – عون التنفيذ ممتاز ؛ – عون خدمة ؛ – عون خدمة ممتاز ؛ – الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	2	2	2	2
ولاية مراكش (مركز) – ولاية العيون ؛ – ولاية أكادير ؛ – اقليم ورزازات ؛ – إقليم آسفي ؛ – اقليم الداخلة.	9	الكتاب وأعوان التنفيذ أعوان الخدمة والأعوان العموميون	– كاتب ؛ – كاتب ممتاز ؛ – عون التنفيذ ؛ – عون التنفيذ ممتاز ؛ – عون خدمة ؛ – عون خدمة ممتاز ؛ – الصنف الأول والثاني والثالث والرابع.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.